



Distr.
GENERAL

A/39/535
3 October 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٩٨ (ج) من جدول الأعمال

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان : صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام

مذكرة من الأمين العام

١ — أحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الخامسة والثلاثين في مقررها ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بمشروع القرار المعنون " تدابير تهدف الى الغاء عقوبة الاعدام نهائيا (مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) " (١) وقررت أن تنظر ، في دورتها السادسة والثلاثين في اطار البند المعنون " العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان " ، في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد . ورجت كذلك من الأمين العام أن يحيل نص مشروع القرار الى الحكومات لبدء تعليقاتها وملاحظاتها وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

٢ — وفي الدورة السادسة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما ، في قرارها ٥٩/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بتقرير الأمين العام عن هذا البند (A/36/441 و Add.1 و Add.2) ودعت الدول الأعضاء الى ان تقدم مرة أخرى تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القرار المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه ، لكي تدرج في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين .

٣ — وفي الدورة السابعة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما ، في قرارها ١٩٢/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بتقرير الأمين العام حول هذا الموضوع (A/37/407 و Add.1) وطلبت من لجنة حقوق الانسان أن تقوم في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين بالنظر في فكرة صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ، وأن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين .

٤ - وأشارت لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين ، بقرارها ١٩٨٤/١٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ (٢) ، الى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣٧ ، وقررت أن تحيل الى اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات مشروع البروتوكول الاختياري الثاني ، مشفوعا بجميع الوثائق والمواد ذات الصلة الواردة من اللجنة والجمعية ، ودعت اللجنة الفرعية الى أن تنظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان في دورتها السابعة والثلاثين وأن تقدم الآراء التي تبتدئها بشأنه الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين . وفي القرار ذاته دعت اللجنة كذلك اللجنة الفرعية الى أن تنظر في انشاء فريق عامل للدورة في دورتها السابعة والثلاثين لكي ينظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان ؛ وطلبت من الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بالاجراءات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الأربعين واللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وقررت أن تنظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الحادية والأربعين .

٥ - وفي الدورة السابعة والثلاثين طلبت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ، في قرارها ١٩٨٤/٧ المؤرخ في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، بعد أن أحاطت علما بمشروع البروتوكول الاختياري الثاني والوثائق ذات الصلة المقدمة من الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ، من لجنة حقوق الانسان أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بأن تعهد الى السيد مارك بوسيويت بمهمة اعداد تحليل لفكرة صياغة بروتوكول اختياري ثان ، مع مراعاة الوثائق التي نظر فيها والآراء التي أبديت في الجمعية واللجنة واللجنة الفرعية ، المؤيدة أو المعارضة لفكرة صياغة هذا البروتوكول ؛ وأن يقدم ، استنادا الى تحليله ، توصيات لكي تنظر فيها مرة أخرى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين في إطار البند المعنون " اقامة العدالة وحقوق الانسان للمعتقلين " .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/35/742 الفقرة ٢٠ .
- (٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14) ، الفصل الثاني ألف .
